

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2-19-1072 صادر في (.....)
بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة ولاسيما الفقرة الأولى منه والتي تنص على أنه يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، أدرج المرسوم رقم 2.19.1069 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13 هيئة التفتيش العام للمالية ضمن الهيئات المذكورة.

ومن أجل ترتيب الآثار، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المادة 9 من المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية بإدراج الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ضمن الفئات التي يمكن توظيفها، بناء على المؤهلات بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق من الخريجين العشر الأوائل لكل فوج بالمدرسة المذكورة، في درجة مفتش للمالية.
تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بن شعبون

2-19 1072

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بتفسير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي
الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم الصادر في (.....) بتطبيق المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق
بأحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية كما
وقع تغييره وتتميمه؛

وقمه بالعطف:

وبعد المناولة في مجلس الحكومة المتخذ بتاريخ (.....)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):

"المادة 9. - يوظف مفتشو المالية:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه:

"(أ)

إمضاء: محمد بنشعبون

"(ب)

"2- بناء على المؤهلات من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق من الخريجين
"العشر الأوائل لكل فوج بالمدرسة المذكورة

"وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش المالية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في:

الإمضاء